الأستاذ بن بخمة جمال

السنة الأولى

مقياس نظرية الحق

الأفواج 7

عنوان البحث : انقضاء الحق

المطلب الأول:انقضاء الحق الشخصي في التصرفات القانونية

يزول الحق الشخصي و تنقضي أثاره بمجرد وفاء المدين بدينه أو بالوفاء بما يعادله أو بالتجديد و الإنابة أو باتحاد الذمة او المقاصة،وكذلك بالإبراء•

الفرع الأول:الوفاء بالحق ذاته

يكون الوفاء بالحق ذاته بقيام الطرف السلبي في التصرف القانوني وهو الملتزم بالحق بتنفيذ الالتزام عينا على المحل الأصلي للالتزام،سواء كان أداء عمل أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء.

الفرع الثاني : الوفاء بما يعادل الحق

لا ينقضي الحق و يزول باستيفائه ذاته و الوفاء به فقط و إنما قد ينقضي بما يعادل الوفاء به حيث يكون الوفاء بمقابل و بالتجديد و الإنابة و بالمقاصة و باتحاد الذمة

اولا:الوفاء بما يقابل الحق

هو اتفاق على استبدال الشيء محل الوفاء الأصلي بشيء أخر يحل محله، فيقوم المدين بنقل ملكيته إلى الدائن و بذلك تبرا ذمة المدين ل بما يقابل محل الوفاء الأصلي على شرط أن يقبل الدائن بذلك.

ثانيا: التجديد و الإنابة

التجديد:هو اتفاق على استبدال محل وفاء قديم بمحل وفاء جديد كان يحل دين جديد محل دين قديم و استبدال مدين قديم بمدين جديد و دائن قديم بدائن جديد من الغير، يترتب عنه انقضاء الحق الأصلي بتوابعه و إنشاء حق جديد بديلا له يختلف عنه من حيث المحل و المصدر.

الإنابة: هو اتفاق إرادي بين الدائن و المدين يقبل فيه الدائن الوفاء بالحق من شخص من الغير يحل محل المدين بدون تجديد الحق و بكل ما يترتب عنها من أثار قانونية بالنسبة للغير سواء أكان المناب مدينا للمدين الأصلي او غير مدين له لان المديونية السابقة للشخص الذي ينوب ت عن المدين المدين في الوفاء ليس شرطا لصحة الإنابة.

ثالثا :المقاصة

تتمثل المقاصة في تصفية حسابية للحقوق و الالتزامات المتبادلة بين شخصين إذا كان كل منهما دائنا و مدين في نفس الوقت فللمدين إن يجري مقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه من ناحية و ما هو مستحق له في ذمة نفس الدائن من ناحية أخرى.

للمقاصة شروط نلخصها فيما يلي :

أن يكون محل كل من الدينين نقودا أو مثليات متحدة من حيث النوع و الجودة.

أن يكون كل من الدينين ثابتا ليس بشأنهما أي نزاع .

أن يكون الدينان صالحين للمطالبة بهما عن طريق القضاء و مستحقي الأداء.

الفرع الثالث : الإبراء

هو تصرف قانوني يقوم على الإرادة المنفردة يفصح عنها الدائن من خلاله معبرا عن تنازله عن حقه قبل المدين بدون عوض أو مقابل،فتبرا بذلك ذمة المدين بالرغم من عدم استيفائه و ينقضي الدين بنزول الدائن عن حقه متى وصل الى علم المدين و قبله .

المطلب الثاني :انقضاء الحق الشخصي في الوقائع القانونية

يختلف انقضاء الحق الشخصي في الوقائع القانونية عنه في التصرفات القانونية

الفرع الأول:استحالة الوفاء بسبب القوة القاهرة

يكون الوفاء مستحيلا لسبب أجنبي خارج عن إرادة المدين كالقوة القاهرة التي تحول دون تمكين المدين بالوفاء بدينه فيزول حق الدائن و ينقضي دون استيفائه.

الفرع الثاني :التقادم المسقط للحق

يعتبر التقادم المسقط افتراض قانوني مؤداه أن كل حق مالي شخصي مستحقة الأداء ينقضي و يزول ان لم يقم صاحبه بالمطالبة مباشرة أو عن طريق القضاء خلال فترة زمنية يحددها المشرع فالدائن مثلا الذي سكت عن المطالبة بحقه مدة طويلة فيفترض فيه إما إن يكون قد استوفى حقه من مدينه أو ابرأ ذمته

في التشريع الجزائري تحدد مدة التقادم المسقط للحق كقاعدة عامة ب 15سنة ابتداء من تاريخ استحقاقها.